

# المؤتمر العام

GC(53)/RES/18

Date: September 2009

## General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الثالثة والخمسون

البند ٢٦ من جدول الأعمال

(الوثيقة 24/GC(53))

## شؤون العاملين

قرار اعتمد يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ خلال الجلسة العامة الحادية عشرة

الفـ-

### التوظيف في أمانة الوكالة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى الجزء ألف من القرار 18/GC(51)/RES الذي اعتمد في دورته العادية الحادية والخمسين،

(ب) وإذ يحيط علماً بالقرير المقدم من المدير العام في الوثيقة 14/GC(53)، وبالجهود المستمرة التي بذلت - استجابة للقرارات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العام منذ عام ١٩٨١ - من أجل زيادة تعيين موظفين مستقدمين من بلدان نامية ودولأعضاء أخرى غير ممثلة، أو ممثلة تمثيلاً ناقصاً، في أمانة الوكالة،

(ج) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالوثيقة Circ 6.75 N، المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، التي تتضمن توقعات بشأن الوظائف الشاغرة في الفئة الفنية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

(د) وإذ يحيط علماً بتوقعات الأمانة التي تشير إلى أن ٤٤,٢ % أي ٤١٣ وظيفة ثابتة في أمانة الوكالة ستصبح، نتيجة لبقاء موظفين ولتطبيق سياسة التناوب، شاغرة خلال الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٦،

(ه) وإذ يقلقه أن تمثل البلدان النامية وبعض الدول الأعضاء الأخرى في أمانة الوكالة، خاصة على مستوى مناصب الفئة العليا ومناصب تقرير السياسات، ما زال غير وافٍ،

(و) وإذ يؤكد من جديد أن لدى البلدان النامية مرشحين كثيرين يمكن أخذهم في الحسبان و اختيارهم لشغل مناصب مختلفة في المستوى الفني والمستوى التنفيذي،

(ز) واقتناعاً منه بأنه ينبغي مواصلة وتعزيز تنفيذ التدابير المتخذة استجابة للقرارات السابقة بشأن هذا الموضوع،

(ح) واقتناعاً منه أيضاً بأنَّ الجهود المشتركة والتعاون الوثيق بين الدول الأعضاء والأمانة يمكن أن يساعدوا الوكالة على اجتذاب متقدمين لشغل الوظائف يتمتعون بأعلى مستويات التخصص الفني والكفاءة والنزاهة،

١- يرجو من المدير العام، بموجب المادة السابعة من النظام الأساسي، أن يواصل تعين موظفين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والتخصص الفني والنزاهة وأن يكتف جهوده من أجل أن يزيد تبعاً لذلك - خاصة على مستوى فئة المناصب العليا ومناصب تقرير السياسات وبالنسبة للوظائف الفنية التي تتطلب مهارات محددة - عدد الموظفين الذين ينتمون لبلدان نامية ولدول أعضاء أخرى غير ممثلة، أو ممثلة تمثيلاً ناقصاً، في أمانة الوكالة؛

٢- ويدعو الدول الأعضاء إلى أن توافق تشجيع المرشحين المؤهلين تأهلاً جيداً على التقدم بطلبات لشغل الوظائف الشاغرة في أمانة الوكالة، بما في ذلك تحديد الخبراء ذوي الصلة وزيادة عدد المرشحين المؤهلين تأهلاً جيداً، ويرجو من المدير العام أن يدعم، في حدود الموارد المتاحة، الجهود المبذولة في الدول الأعضاء لتعيين الموظفين وذلك، مثلاً، عن طريق ما يلي: (١) تزويدها بانتظام بمعلومات عن فرص التعيين وتوقعات شغور الوظائف في الأمانة، (٢) وتبسيير تعميم إعلانات الوظائف الشاغرة بالتعاون مع السلطات الوطنية المختصة بالتوظيف والجامعات والرابطات المهنية، (٣) والقيام - عند الاقتضاء - بعرض المعلومات في هذا الصدد في المؤتمرات والاجتماعات وسائر التجمعات الإقليمية الملائمة التي تحضرها عدداً كبيراً من المتخصصين في ميادين عمل تهم الوكالة، (٤) وتنظيم مناسبات للتوظيف و/أو للإعلام في البلدان النامية وسائر الدول الأعضاء غير الممثلة، أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً، في أمانة الوكالة؛

٣- ويرجو من المدير العام أن يستفيد من تقاعده الموظفين ومن تطبيق سياسة التناوب من أجل التنفيذ التام لقرارات المؤتمر العام بشأن التوظيف، وأن يتعاون مع الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٤- ويشجع الأمانة على مواصلة الاستفادة من الفرص التي تتيحها الاجتماعات التي ترعاها الوكالة من خلالبذل جهود للتعيين تتواءى مع هذه الاجتماعات، وإنشاء شبكة طوعية من الموظفين السابقين لأغراض التعيين؛

٥- ويرجو أيضاً من المدير العام أن يتصدى لقضية نقص التمثيل وعدم التمثيل وتنظيم مناسبات للتوظيف وأو للإعلام في البلدان النامية وسائر الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً في أمانة الوكالة، وأن يقدم تقريراً لاحقاً عن هذه القضية إلى دورة المؤتمر العام العادية الخامسة والخمسين (٢٠١١)؛

٦- ويرجو من المدير العام أن يعمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على تنشيط دور مسؤولي الاتصال الذين يتم تعينهم ك نقاط اتصال في الدول الأعضاء، لا سيما غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً في أمانة الوكالة، ويتولون تقديم دعم فعال و التنسيق مع الأمانة فيما تبذله من جهود تتعلق بالتعيين؛

٧- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل تقديم تقرير كلَّ سنتين إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام عن تنفيذ هذا القرار وكذلك عن تنفيذ القرارات المماثلة التي اعتمدت خلال السنوات الماضية، ويرجو أن تحدد التقارير اللاحقة المناطق الجغرافية الممثلة تمثيلاً ناقصاً وعدد الوظائف التي تنقص كل منطقة من هذه المنطقة، استناداً إلى تقديرات الأمانة.

باء - المرأة في الأمانة

ان المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره B/18. RES/51(GC) المعنون "المراة في الأمانة"،

(ب) وإذ يشيد بالطانقة الواسعة من التدابير الهامة التي نفذتها الأمانة من أجل إحراز تقدم في تدارك الخلل القائم بين توظيف الرجال والنساء وتحسين تمثيل المرأة في الفنون الفنية والفنانات العليا، حسبما جاء في الوثيقة (53)/15 GC،

(ج) وإذ يرحب بالإجراءات التي اتخذتها نقطة الاتصال المعنية بشواغل الجنسين، التابعة للوكالة، ونقطات الاتصال التي عينتها الدول الأعضاء من أجل دعم جهود الوكالة في الاستجابة للطلب الوارد في القراء الم المشار إليه آنفًا،

(د) وإذ يقلقه أن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨ عن "تحسين أوضاع المرأة في منظومة الأمم المتحدة" قد أظهر أن الوكالة لا تزال ضمن منظمات الأمم المتحدة التي لديها أقل نسبة تمثيل للمرأة في، الفنون والفنانين، العطاء،

(ه) وإذا بدىء انخفاضاً، معدل مشاركة المرأة في المجال النسوي،

(و) وإذ يعترف بأن منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ قد طرأ تحسن في النسبة المئوية للطلبات التي وردت إلى الوكالة من مرشحات "مؤهلات تأهيلًا جيداً"، وأن عدد النساء الشاغلات لوظائف في الفئة الفنية والفنات العليا قد ارتفع بنسبة ١,٠ %، يلاحظ بقلق، مع ذلك، تراجع إلى نسبة ٦٨,٣ % للحالات التي اختير فيها أحد المرشحين الخارجيين وأدرجت فيها متقدمات خارجيات ضمن المرشحين المصطفين باعتبارهم "مؤهلين تأهيلًا جيداً"، ووقع الاختيار على امرأة لشغل المنصب.

(ز) وإذا يؤكد مبدأ المساواة في التمثيل بين الجنسين على مستوى الأمانة كلها كهدف أقصى،

١- يظل يرجو من المدير العام - عملاً بالمادة السابعة من النظام الأساسي - أن يكفل تعين موظفين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والتخصص الفنى والنزاهة، واستقدامهم على وجه الخصوص من البلدان النامية ومن الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً؛ وأن يسعى لبلوغ هدف مساواة المرأة في التمثيل على مستوى جميع المجموعات والفئات الوظيفية في الوكالة، لا سيما الوظائف العليا على مستوى تقرير السياسات واتخاذ القرارات؛

- **يرحب** بتنفيذ الأمانة، ابتداء من ٢٠٠٧، سياسة شاملة بشأن مراعاة المنظور الجنسي تشمل مسألة المساواة بين الجنسين من منظور التوظيف، فضلاً عن إدخال الاعتبارات الخاصة بالجنسين في صلب برامج الأمانة وعملياتها، ويحث أهلاًًاً من تنفيذها على تحسين تطبيقها لاهذا الاتجاه.

للنساء، لاسيما من الدول الأعضاء النامية بالإضافة إلى الدول الأعضاء غير الممثلة أو ممثلة تمثيلاً ناقصاً، في الفئات الفنية والفنانات العليا لدى الوكالة؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تعمل على تحسين عمليات تعيين النساء ومواصلة تطبيق تدابير التعيين الجارية التي اتخذتها وتيسير حصول المرشحات المؤهلات المنتسبات إلى دول أعضاء نامية على فرص تدريبية، وكذلك مشاركتهن في برنامج المنح الدراسية وبرنامج الفرص الوظيفية المخصصة للفنيين المبتدئين والخبراء المشاركون في برنامج التعاون التقني، حتى يكتسبن الخبرة في شتى مجالات العمل داخل الوكالة؛

٤- ويدعو الأمانة إلى تكثيف عملية تنفيذ خطة عملها المتعلقة بشواغل الجنسين، بما يشمل اتخاذ تدابير لتحسين حالة موظفاتها وتعزيز عمليات الترقية والتوظيف، في إطار احتياجات الوكالة البرنامجية ولوائحها؛

٥- ويؤكد أنه ينبغي تمويل الأنشطة المتعلقة بتحقيق الأهداف المذكورة آنفاً من الميزانية العادلة للوكالة في المقام الأول وفي حدود الموارد المتاحة، ولكنه يدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية لمساعدة في تنفيذها؛

٦- ويشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بتسمية نقاط اتصال على أن تفعل ذلك، من أجل تقديم دعم فعال لجهود الوكالة الرامية إلى الوفاء بأحكام هذا القرار؛

٧- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدم تقريراً كل سنتين إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام عن تنفيذ هذا القرار.